

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٣

تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم  
الهيئات العاملة فى قطاع القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهل قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى

قطاع القطن والمعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ المشار

إليه النص الآتى :

” يشكّل مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .. .. . رئيسا

رئيس إدارة الفتوى المختصة .

أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يعينه الوزير .

مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان المصرية .

رئيس الأمانة الفنية لقطاع القطن .

رئيس الأمانة الفنية لقطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة .

مدير عام الهيئة .

- مدير معهد بحوث القطن بوزارة الزراعة .
- المدير الفنى لصندوق دهم الغزل والمنسوجات .
- ممثل عن مصدرى الأقطان تختاره لجنة الاتحاد لمدة عامين .
- ممثل عن الاتحاد الدولى لغزالي القطن يختاره الاتحاد لمدة عامين .
- ممثل عن منتجى القطن يختاره وزير الزراعة .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية للفرز والتحكيم بالداخل بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية لاختبار الرطوبة بالهيئة .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٤ ( ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك